

# الجريدة الرسمية

## للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

### قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، منشائر ، اعلانات وبلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني		النشرة الرسمية	الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع ترويه الجزائر
	٣ اشهر	٦ اشهر	سنة	سنة	سنة	اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	
في الجزائر	٨ دنانير	١٤ دينار	٢٤ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	٢٥ دينار	تليفون : ٦٦-٨١-٤٩
في البلاد الاجنبية	١٢ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	٢٥ دينار	٢٠ دينار	٢٠ دينار	٦٦-٨٠-٩٦ : رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٣٢٠٠

ثمن العدد ٢٥. دينار وثمن العدد للسنتين السابقة ٣٠. دينار وتسلم الفهارس مجاناً للمشتركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠. دينار - ثمن النشر على اساس ٢٥٠. دينار للسطر

### فهرس

#### قوانين و اوامر

- امر رقم ٦٦ - ١٥٣ مؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن اتمام قائمة الاعياد الرسمية . ٨٠٢

#### مراسيم ، قرارات ، تعليمات

#### وزارة الداخلية

- قرارات مؤرخة في ١٣ و ١٦ و ٢٠ و ٢٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ و ١٠ و ٢٢ محرم و ٢ و ٥ و ٦ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٤ و ٧ و ١١ و ١٤ ابريل و ١ و ١٣ و ٢٣ و ٢٦ و ٢٧ مايو سنة ١٩٦٦ تتضمن حركة موظفين . ٨٠٢

- قرارات مؤرخة في ٢٢ و ٢٨ محرم و ٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١٣ و ١٩ و ٢٣ مايو سنة ١٩٦٦ تتضمن حركة موظفين . ٨٠٣

#### وزارة المالية والتخطيط

- قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٩ محرم عام ١٣٨٦

الموافق ٣٠ ابريل سنة ١٩٦٦ يحدد بموجبه التدرج الخاص بالرقم الاستدلالى المطبق على اساتذة المدرسة الوطنية للفنون الجميلة بمدينة الجزائر . ٨٠٤

- قرار مؤرخ في ١٣ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن فتح حساب قرض يدعى « قروض للصندوق الجزائرى للتنمية » في حسابات الخزينة . ٨٠٤

- قرار مؤرخ في ١٣ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين أعضاء اللجنة التقنية للتأمينات . ٨٠٥

#### وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

- قرار مؤرخ في ٢٩ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٦ يتضمن تحديد مبلغ الاستحقاقات الخاص بالاقتطاع السنوية للاستهلاك المفروضة على منطقة الدفاع ضد المياه المضرة بالسهل المنخفض بالصفصاف . ٨٠٥

#### وزارة العدل

- مرسوم مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية . ٨٠٦

- قرارات مؤرخة في ٨ و ٢٨ محرم عام ١٣٨٦ الموافق

## وزارة التجارة

— قرار مؤرخ في ١١ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المجموعة المهنية لشراء الانسجة ( جيتكس ) .  
٨١٤

## قرارات عمال العمالات

— قرار مؤرخ في ٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ ابريل سنة ١٩٦٦ يتضمن تخصيص قطعة ارض لوزارة التربية الوطنية والتي تكون الجزئين ٧٨ \ ٥ و ٨٦ \ ٢ من بلدة بني صاف وكذا مجرى واد ناشف .  
٨١٤

## بلاغات ، اعلانات

— اعلان عن تحقيق في انشاء احتمالي يتعلق برخصة خصوصية للتنقيب عن الوقود .  
٨١٥  
— اذارات لمقاولين .  
٨١٥

## اخبارات

— تصريح بتأسيس جمعيات .  
٨١٦

٢٩ ابريل و ١٩ مايو سنة ١٩٦٦ تتضمن حركة في سلك الموظفين العموميين والقضائيين .  
٨٠٧  
— قراران مؤرخان في ٥ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ مايو سنة ١٩٦٦ يتضمنان عزل كاتب من مهامه وتعيين كاتب غرفة .  
٨٠٧

— قرار مؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ مايو سنة ١٩٦٦ يتضمن قبول محامين لدى المجلس الاعلى .  
٨٠٧  
— قرار مؤرخ في ١١ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن ايقاف قاض عن ممارسة مهامه بدون مرتب .  
٨٠٧

## وزارة التربية الوطنية

— قرار مؤرخ في ٥ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ مايو سنة ١٩٦٦ يتعلق بىكالوريا التعليم الثانوى .  
٨٠٧

## وزارة الاشغال العمومية والبناء

— قرار مؤرخ في ١٣ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين مدير المصالح الادارية والمالية للشركة الوطنية للمنشآت الاساسية والبنيات .  
٨١٤

## قوانين واوامر

( ١ ) — أول مايو ( عيد العمل ) ..... يوم واحد ،  
— ١٩ يونيو ..... يوم واحد ،  
— ٥ يوليو ( عيد الاستقلال وعيد جبهة التحرير الوطنى )  
يوم واحد ،  
— أول نوفمبر ( عيد الثورة ) ..... يوم واحد .  
المادة ٢ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .  
وحرر بالجزائر في ٢٣ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٦٦ .

هوارى بومدين

امر رقم ٦٦ - ١٥٣ مؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن اتمام قائمة الاعياد الرسمية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٣ - ٢٧٨ المؤرخ في ٢٦ يوليو سنة ١٩٦٣ المحددة بموجبه قائمة الاعياد الرسمية ،  
يامر بما يلي :

المادة الاولى : تتم الفقرة الاولى من المادة الاولى من القانون رقم ٦٣ - ٢٧٨ المؤرخ في ٢٦ يوليو سنة ١٩٦٣ المحددة بموجبه قائمة الاعياد الرسمية كما يلي :

## مراسيم، قرارات، تعليمات

## وزارة الداخلية

بمهام رئيس مكتب بالمديرية العامة للشؤون الادارية والجماعات المحلية ويستفيد المعنى بالامر بزيادة ١٥٠ نقطة على رقمه الاستدلالي الاجمالى غير خاضعة لاقطاع المعاش .

بموجب قرار مؤرخ في ١٦ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٧ ابريل سنة ١٩٦٦ كلف السيد مصطفى بلوط المتصرف المدنى من الطبقة ٢ والدرجة ٢ ( الرقم الاستدلالي الاجمالى ٤٣٠ ) بمهام رئيس مكتب بالمديرية العامة للتنظيم والاصلاح الادارى والشؤون العامة ويستفيد المعنى بالامر بزيادة ١٥٠

قرارات مؤرخة في ١٣ و ١٦ و ٢٠ و ٢٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ و ١٠ و ٢٢ محرم و ٢ و ٥ و ٦ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٤ و ٧ و ١١ و ١٤ ابريل و ١ و ١٣ و ٢٣ و ٢٦ و ٢٧ مايو سنة ١٩٦٦ تتضمن حركة موظفين

بموجب قرار مؤرخ في ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ كلف السيد اكلي التواتي الملحق الادارى من الدرجة ٢ والطبقة ٢ ( الرقم الاستدلالي الاجمالى ٣٣٠ )

نقطة على رقمه الاستدلالي الاجمالي غير خاضعة لاقتطاع المعاش .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٠ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١١ ابريل سنة ١٩٦٦ ، عين السيد مولود متورى متصرفا مدنيا من الطبقة الثانية والدرجة الاولى .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ ابريل سنة ١٩٦٦ عين السيد عبد العزيز أمقران كاتباً اداريا من الطبقة العادية والدرجة الاولى .

بموجب قرار مؤرخ في ١٠ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١ مايو سنة ١٩٦٦ عين السيد الهاشمي سحلي متصرفا مدنيا من الطبقة الاولى والدرجة ٢ .

ويسرى مفعول هذه القرارات ابتداء من تاريخ تنصيب المعنيين بالامر في مهامهم .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٦ عين السيد زين العابدين بن عبد الله المتصرف المدني من الطبقة ٢ والدرجة ٢ لمهام مكلف بمهمة ويمنح بهذه الصفة المرتب والتعويضات المطابقة للرقم الاستدلالي الاجمالي ٧٨٥ .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٦ عين السيد سى أحمد الحاج مختار مكلفا بمهمة ابتداء من ١٠ يناير سنة ١٩٦٦ ويتقاضى مرتبه على أساس الرقم الاستدلالي الاجمالي ٧٨٥ .

بموجب قرار مؤرخ في ٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٦ أنتدب السيد نفعة بوعيشة بصفة متصرف مدني من الطبقة ٢ والدرجة ٤ وذلك وفقا لاحكام المادة ٧ من الرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ . ويستمر المعنى في دفع المعاش بنسبة ٦ ٪ من مرتبه المطابق لدرجته ورتبته ضمن اطاره الاصلى .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في ٥ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ مايو سنة ١٩٦٦ أنتدب السيد احمد دخلي الملحق العمالي من الطبقة ٢ والدرجة ٥ لمهام متصرف مدني لمدة سنة . ويتقاضى مرتبه على أساس الرقم الاستدلالي الاجمالي ٤٤٥ ويخصم منه ٦ ٪ للمعاش المحسوب على المرتب المطابق لرتبته ودرجته ضمن اطاره الاصلى .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في ٥ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ مايو سنة ١٩٦٦ أنتدب السيد مصطفى ذيب الحاج الملحق العمالي من الطبقة ٢ والدرجة ٨ لمهام متصرف مدني بوزارة الداخلية لمدة سنة ويتقاضى مرتبه على أساس الرقم الاستدلالي الاجمالي ٥٤٥ ويخصم منه ٦ ٪ للمعاش المحسوب على المرتب المطابق لرتبته ودرجته ضمن اطاره الاصلى .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في ٦ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٦٦ أدمج السيد الطاهر غراب ضمن اطرار الادارة الجزائرية برتبة متصرف مدني من الطبقة ٢ والدرجة ٣ .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

**قرارات مؤرخة في ٢٢ و ٢٨ محرم و ٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١٣ و ١٩ و ٢٣ مايو سنة ١٩٦٦ تتضمن حركة موظفين**

بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٦ شطب على السيد مولود علي خوجة الملحق العمالي من اطار الادارة العمالية ( عمالة قسنطينة ) .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٨ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٦٦ عين السيد عبد العزيز عزون ملحقا عماليا متمرنا ( عمالة عنابة ) .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٨ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٦٦ عين السيد عبد المجيد هيشور ملحقا عماليا متمرنا ( عمالة سطيف ) .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٨ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٦٦ عين السيد عمرو بوشنفوره ملحقا عماليا متمرنا ( عمالة قسنطينة ) .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٨ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٦٦ عين السيد محمد رامي ملحقا عماليا متمرنا ( عمالة قسنطينة ) .

ويسرى مفعول هذه القرارات ابتداء من تاريخ تنصيب المعنيين بالامر في مهامهم .

بموجب قرار مؤرخ في ٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٦ شطب على السيد عبد القادر شقرون الملحق العمالي من اطار الادارة العمالية ( عمالة سطيف ) .

وحرر بالجزائر في ٩ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٣٠ ابريل سنة ١٩٦٦ .

وزير المالية والتخطيط وزير الداخلية وزير التربية الوطنية  
احمد قائد احمد مدغرى احمد طالب

قرار مؤرخ في ١٣ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن فتح حساب قرض يدعى « قروض للصندوق الجزائري للتنمية » في حسابات الخزينة

ان وزير المالية والتخطيط ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المادة ٦ مكرر ٥ من الامر رقم ٦٥ - ٣٢٠ المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ،

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** يفتح في حسابات الخزينة المجموعة ٣ والفرع ٣ والفقرة ٣ ( الجديدة ) حساب تحت رقم ٣٩ - ٩٣ يدعى « قروض للصندوق الجزائري للتنمية » ويدير هذا الحساب مدير الخزينة والقروض .

**المادة ٢ :** ان حساب « القروض للصندوق الجزائري للتنمية » يرسم :

— فيما يخص المصاريف ، الفروض من كل نوع لمدة تزيد على سنتين التي تمنحها الدولة للصندوق الجزائري للتنمية .

— فيما يخص الايرادات ، رؤوس أموال القروض الممنوحة والمسددة .

ويخصص مبلغ الفوائد الناتجة من القروض بالمواد المتنوعة للميزانية السطر ٧ - ٢ . تحت عنوان « فوائد القروض التي تمنحها الخزينة » وتغطي بموجب أبواب الاستخلاص الصادرة من المصلحة المكلفة بالتسيير .

**المادة ٣ :** تدفع القروض بمجرد الاطلاع على الحوالات الصادرة من المصلحة المكلفة بالتسيير وتعزز باتفاقية القرض، وفي حالة عدم وجود هذه الاتفاقية تكون بموجب المقرر الذي يمنح هذا القرض بعد مصادقة وزير المالية والتخطيط عليه .

**المادة ٤ :** ينفذ تسديد رؤوس أموال القروض المقبولة بناء على طلب الخزينة بموجب سندات الاستلام الصادرة من المصلحة المكلفة بالادارة .

**المادة ٥ :** ان حساب « قروض للصندوق الجزائري للتنمية » يراقب بواسطة التسيير . ويحول الباقي من حسابه في ٣١ ديسمبر من سنة الى سنة .

بموجب قرار مؤرخ في ٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٦ شطب على السيد محمد صدوق جودي الملحق العمالي من اطار الادارة العمالية ( عمالة عنابة ) .

بموجب قرار مؤرخ في ٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٦ شطب على السيد احمد حفار الملحق العمالي من اطار الادارة العمالية ( عمالة تيارت ) .

## وزارة المالية والتخطيط

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٩ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٣٠ ابريل سنة ١٩٦٦ يحدد بموجبه التدرج الخاص بالرقسم الاستدلالي المطبق على أساتذة المدرسة الوطنية للفنون الجميلة بمدينة الجزائر

ان وزير المالية والتخطيط ،

ووزير الداخلية ،

ووزير التربية الوطنية ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٤١٠ المؤرخ في ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن اعادة تقويم مرتبات مهنة التعليم ،

— وبمقتضى القرار رقم ١٧ - ٥٩ ت المؤرخ في ٢٠ فبراير سنة ١٩٥٩ المحددة بموجبه المرتبات الجديدة السنوية عن كل ساعة والمطبقة ابتداء من ١ فبراير سنة ١٩٥٩ على أساتذة المدرسة الوطنية للفنون الجميلة بمدينة الجزائر ،

يقررون مايلي :

**المادة الاولى :** تستبدل ابتداء من ١ أكتوبر سنة ١٩٦٣ المرتبات المحددة تطبيقا للقرار رقم ١٧ - ٥٩ ت المؤرخ في ٢٠ فبراير سنة ١٩٥٩ والمشار اليه اعلاه على أساتذة المدرسة الوطنية للفنون الجميلة بمدينة الجزائر كما يحدد التدرج الخاص بالرقم الاستدلالي كما يلي طبقا لاحكام المرسوم رقم ٦٣ - ٤١٠ المؤرخ في ١٠ أكتوبر سنة ١٩٦٣ :

- الدرجة ١ : الرقم الاستدلالي الاجمالي ٥٦٥
- الدرجة ٢ : الرقم الاستدلالي الاجمالي ٦١٠
- الدرجة ٣ : الرقم الاستدلالي الاجمالي ٦٥٥
- الدرجة ٤ : الرقم الاستدلالي الاجمالي ٧٣٠
- الدرجة ٥ : الرقم الاستدلالي الاجمالي ٨١٠
- الدرجة ٦ : الرقم الاستدلالي الاجمالي ٨٩٥

**المادة ٢ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

**المادة ٦ :** يكلف مدير الخزينة والقرض بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٦ .

احمد قائد

## وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

**قرار مؤرخ في ٢٩ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٦** يتضمن تحديد مبلغ الاستحقاقات الخاص بالاقساط السنوية للاستهلاك المفروضة على منطقة الدفاع ضد المياه المصرة بالسهل المنخفض بالصفصاف

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٥٦ - ٤١٤ المؤرخ في ٢٥ ابريل سنة ١٩٥٦ والمتضمن احداث هيئات بالادارة الجماعية للمياه المسماة منطقة الري وخاصة مادته الثالثة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٥٦ - ٩٢٣ المؤرخ في ١٥ سبتمبر سنة ١٩٥٦ والمتضمن تطبيق المرسوم رقم ٥٦ - ٤١٤ وخاصة مادته الثالثة ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٨ يناير سنة ١٩٦٠ والمتضمن احداث منطقة الدفاع ضد المياه المصرة بالسهل المنخفض بالصفصاف (مقاطعة سكيكدة) ،

— وبناء على اقتراح المهندس رئيس ادارة الهندسة القروية والري الفلاحي بقسنطينة والذي يتضمنه تقريره المؤرخ في ٢٧ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ ابريل سنة ١٩٦٦ المصادق عليه من قبل مدير المصالح الفلاحية بقسنطينة ومحافظ المكتب الوطنى للاصلاح الزراعي بقسنطينة ،

— وبعد الاطلاع على موافقة عامل عمالة قسنطينة ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يؤدى في منطقة الدفاع ضد المياه المصرة بالسهل المنخفض كل سنة لميزانية الجزائر مبلغ يخصص للتغطية الجزئية للقسط السنوى لاستهلاك النفقات التى تلزم بها الدولة لانشاء قنوات رئيسية لتصريف المياه ويقدر المبلغ الاجمالى للاستثمارات المخصصة للاشغال المذكورة اعلاه بـ ٢٣٠٠٠٠٠ د ج .

أما جزء مقدار النفقات الملزم بها والتي يقع استهلاكها

**المادة ٦ :** تمنح القروض المقبولة برسم هذا الحساب في حدود اعتمادات الميزانية المفتوحة لهذا الغرض بموجب قانون المالية والراسيم التى تقضى بتوزيعها .

**المادة ٧ :** يكلف مدير الخزينة والقرض ، بتطبيق هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٦ .

احمد قائد

**قرار مؤرخ في ١٣ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٦** يتضمن تعيين أعضاء اللجنة التقنية للتأمينات

ان وزير المالية والنخيط ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٢٧ المؤرخ في ٦ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء احتكار الدولة لعمليات التأمين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٢٨ المؤرخ في ٦ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء لجنة تقنية للتأمينات ولا سيما المادتان ٣ و ٤ منه ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** تطبيقا لمقتضيات المادة ٣ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٢٨ المؤرخ في ٦ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه والمحددة بموجبه اللجنة التقنية للتأمينات يعين :

— السيد السعيد بن الحايك ، رئيسا

— السيد فاروق العزرى ، ممثلا عن وزارة المالية والنخيط .

**المادة ٢ :** تجتمع اللجنة التقنية للتأمينات بانتظام بناء على دعوة رئيسها أو بطلب من وزير المالية والنخيط والحضور الى الاجتماعات اجبارى .

**المادة ٣ :** تقوم مديرية الخزينة والقرض بكتابة اللجنة التقنية وتكلف بالاتفاق مع الرئيس بتحضير جداول الاعمال ، والدعوات للاجتماع ، ومحاضر الجلسات ، وكذا البيانات بما دار فيها ، وتبلغ آراء اللجنة الى وزير المالية والنخيط .

**المادة ٤ :** يعرض المقررون الذين تختارهم الكتابة المسائل المسجلة في جدول الاعمال في قائمة تقررها اللجنة .

**المادة ٥ :** تتحمل الشركات الوطنية مصاريف تسيير اللجنة التقنية وكتابتها طبقا لتوزيع تقدمه اللجنة لوزير المالية والنخيط للمصادقة عليه .

على عاتق المنطقة فيحدد بستمائة وتسعين ألف دينار | المادة ٢ : يجرى استرداد هذه النفقات في خمسين عاما  
د.ج ٦٩.٠٠٠ . حسب الكيفيات وجدول الاستحقاقات التالية :

المدة المعتبرة	عدد السنوات للمدة المعتبرة	معدل القسط السنى	القسط السنوى المفروض على المنطقة	التكليف المفروض على المدة المعتبرة
من ١٩٦٧ الى ١٩٧١	٥ سنوات	١ %	٦٩٠٠	٣٤٥٠٠
من ١٩٧٢ الى ١٩٧٦	٥ سنوات	٢ %	١٣٨٠٠	٦٩٠٠٠
من ١٩٧٧ الى ١٩٨٦	١٠ سنوات	٢٥ %	١٧٢٥٠	١٧٢٥٠٠
من ١٩٨٧ الى ٢٠١٦	٣٠ سنة	٢ %	١٨٨٠٠	٤١٤٠٠٠
	٥٠ سنة			٦٩٠٠٠٠

- ابن عبد السلام بن عمار ، ابن عبد السلام مليكة .  
— محمد ولد عمار المولود سنة ١٩٣٧ ببني شيكر (المغرب)  
وأولاده القصر :  
— اللوز بن محمد المولود في ٦ سبتمبر سنة ١٩٥٩ بعين  
يوسف ( تلمسان ) ،  
— سليمان بن محمد المولود في ٢ يناير سنة ١٩٦٢ بعين  
يوسف ،  
— رحمونة بنت محمد المولودة في ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤  
بعين يوسف .  
— جبلي ميمون المولود في ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٢٤ بالمالح  
( وهران ) وأولاده القصر :  
— جبلي قويدر المولود في ١ غشت سنة ١٩٤٩ ببوتليليس  
( وهران ) ،  
— جبلي حسنية المولودة في ١٧ ديسمبر سنة ١٩٥٢  
( بوهران ) ،  
— جبلي عائشة المولودة في ١٣ مارس سنة ١٩٥٥  
( بوهران ) ،  
— جبلي بلخير المولود في ٢٩ ابريل سنة ١٩٥٧  
( بوهران ) ،  
— جبلي حورية المولودة في ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٠  
( بوهران ) ،  
— جبلي نصيرة المولودة في ١١ فبراير سنة ١٩٦٤  
( بوهران ) ،  
— مارك تليتمس زوجة جبلي ميمون المولودة سنة ١٩٢٧  
ببوتليليس ( وهران ) .  
— يمنى محمد المولود في ١٦ أكتوبر سنة ١٩٣٠ بالمالح  
( وهران ) وأولاده القصر :  
— يمنى رشيدة المولودة في ٢١ سبتمبر سنة ١٩٥٤  
بالمالح ( وهران ) ،  
— يمنى جنيئة المولودة في ١٩ مارس سنة ١٩٥٦ بالمالح  
( وهران ) ،

يدفع قابض المنطقة القسط السنوى لحساب الخزينة ،  
ويحدد فيما بعد العنوان الذى يقيد فيه .

المادة ٣ : تسجل الاقساط السنوية كل سنة في نفقات  
ميزانية المنطقة ، ويقيد القسط الاول منها في الميزانية الاولى  
لسنة ١٩٦٧ .

ويقوم عند الضرورة عامل العمالة تلقائيا بالتسجيل .

المادة ٣ : يعاد النظر — عند الاقتضاء — في القسط السنوى  
بموجب قرار وزارى من أجل تقدير الاشغال الجديدة ونفقات  
التجديد أو التصليحات الكبيرة التى قد تقررها أو تحملها  
ميزانية الدولة .

المادة ٥ : يكلف الكاتب العام لوزارة الفلاحة والاصلاح  
الزراعى وعامل عمالة قسنطينة ، ورئيس مجلس ادارة منطقة  
الدفاع بالسهل المنخفض بالصفصاف ، كل فيما يخصه ،  
بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٩ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٢٠ مايو  
سنة ١٩٦٦ .

احمد محساس

## وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة  
١٩٦٦ يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨  
يونيو سنة ١٩٦٦ تجنس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط  
المادة ١٣ من القانون رقم ٦٣ — ٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة  
١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية ، الاشخاص  
الآتى ذكرهم :

— ابن عمار عبد السلام المولود في ٢٨ فبراير سنة ١٩٤٢  
بوهران وبنته القاصرة : مليكة بنت بن عمار المولودة في ٢٦  
يوليو سنة ١٩٦٤ بالعامرية ( وهران ) ويدعيان من الآن  
فصاعدا :

بموجب قرار مؤرخ في ٢٨ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٦٦ ، ألغيت أحكام القرار المؤرخ في ٢٤ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ مايو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعيين بصفة مؤقتة السيد يوسف بن خدة الموثق المساعد بتغنيف لتسيير مكتب الموثق بمعسكر خلفا للاستاذ ماصونات المستقل .

**قراران مؤرخان في ٥ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ مايو سنة ١٩٦٦ يتضمنان عزل كاتب من مهامه وتعيين كاتب غرفة**

بموجب قرار مؤرخ في ٥ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ مايو سنة ١٩٦٦ ، عزل السيد فتحى رستان الكاتب المتمرن بالنيازة العامة لدى المحكمة الابتدائية الكبرى بوهران من مهامه وذلك ابتداء من ١٣ يونيو سنة ١٩٦٦ .

بموجب قرار مؤرخ في ٥ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ مايو سنة ١٩٦٦ ، عين السيد محمد الاحمر مؤقتا كاتب غرفة متمرنا بالمحكمة الابتدائية الكبرى بتيارت .

**قرار مؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ مايو سنة ١٩٦٦ يتضمن قبول محامين لدى المجلس الاعلى**

بموجب قرار مؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ مايو سنة ١٩٦٦ قبل الاستاذ قاضي بوزيان المحامي بوهران والاستاذ فرجيس جاك المحامي بنقابة المحامين بمدينة الجزائر لممارسة مهامهما بالمجلس الاعلى وذلك بصفة مؤقتة الى أن تنشأ نقابة للمحامين بهذا المجلس .

ويستمر الاستاذان في انتسابهما لنقابتيهما الاصليتين كما يستطعان ممارسة مهنتهما بالجهات القضائية غير المجلس الاعلى .

**قرار مؤرخ في ١١ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن ايقاف قاض عن ممارسة مهامه بدون مرتب**

بموجب قرار مؤرخ في ١١ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١ يونيو سنة ١٩٦٦ ، أوقف السيد بلقاسم بومدين القاضي بالمحكمة الابتدائية بورقلة عن ممارسة مهامه بدون مرتب ابتداء من ٢٨ مايو سنة ١٩٦٦ .

## وزارة التربية الوطنية

**قرار مؤرخ في ٥ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ مايو سنة ١٩٦٦ يتعلق بكالوريا التعليم الثانوى**

ان وزير التربية الوطنية ،

— يعنى عبد اللالى المولود في ٢٣ ابريل سنة ١٩٥٨ (بوهران) ،

— يعنى الهورية المولودة في ١٠ ابريل سنة ١٩٦١ (بوهران) ،

— يعنى مراد المولود في ٨ مارس سنة ١٩٦٣ (بوهران) .

— فاطمة بنت رايح أرملة وارد المولودة في ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٠٢ بحاسي بونيف (وهران) .

— عكاشة ولد بشير المولود في ٣ اكتوبر سنة ١٩٢٦ بتلمسان ويدعى من الآن فصاعدا : بوقيمه عكاشة .

— مجوب محمد المولود في ٥ مارس سنة ١٩١١ بعين الشريد بلدية تاساله (وهران) .

— شافية بنت حماده المولودة في ١٤ ديسمبر سنة ١٩٤٣ بمدينة الجزائر .

— محمد بن عمار المولود سنة ١٩٢٨ بالعامرية ( وهران ) واولاده القصر :

— فاطمة بنت محمد المولودة في ٢٤ يوليو سنة ١٩٤٦ بالعامرية ( وهران ) ،

— ميمونت بنت محمد المولودة في ٢٣ مايو سنة ١٩٤٩ بالعامرية ،

— يامنة بنت محمد المولودة في ٢٤ يونيو سنة ١٩٥٢ بالعامرية ،

— حسين بن محمد المولود في ١٢ سبتمبر سنة ١٩٥٦ بوهران ،

— حورية بنت محمد المولودة في ١٨ مارس سنة ١٩٦٢ بوهران ،

— الهورية بنت محمد المولودة في ٢٤ يونيو سنة ١٩٦٤ بوهران ،

ويدعون من الآن فصاعدا : ابن عمار محمد ، ابن عمار فاطمة ، ابن عمار ميمونت ، ابن عمار يامنة ، ابن عمار حسين ، ابن عمار حورية ، ابن عمار الهورية .

**قرارات مؤرخة في ٨ و ٢٨ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ ابريل و ١٩ مايو سنة ١٩٦٦ تتضمن حركة في سلك الموظفين العموميين والقضائيين**

بموجب قرار مؤرخ في ٨ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ ابريل سنة ١٩٦٦ . عين مؤقتا الاستاذ ابلار البير الموثق بوهران لادارة مكتب موثق بوهران خلفا للسيد ابن حمو روجي الموقوف عن ممارسة مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٨ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٦٦ ، عين السيد ابن مهدي بومهدي مؤقتا مساعدا لتسيير مكتب الموثق بسيدى على ( مستغانم ) خلفا للاستاذ فان بندين .

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ — ٤٩٥ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن احداث بكالوريا التعليم الثانوى .

— وبناء على اقتراح مدير التعليم الابتدائى والثانوى والتقنى ،

يقرر ما يلى :

**المادة الاولى :** تشتمل بكالوريا التعليم الثانوى على امتحان قبول ، وامتحان البكالوريا .

يمنح دبلوم البكالوريا للتعليم الثانوى من قبل وزير التربية الوطنية للمتشحين الذين اجتازوا اختبارات هذين الامتحانين ونجحوا فيها .

**المادة ٢ :** يلزم كل تلميذ جزائرى يزاول دراسته فى مؤسسة للتعليم الثانوى بالجزائر بالمشاركة فى امتحان القبول عندما يكون فى القسم الاول ، وفى امتحان البكالوريا عندما يكون فى القسم النهائى .

غير أن التلامذة الجزائريين التابعين لمؤسسة عمومية للتعليم الثانوى خارج الجمهورية الجزائرية والقبولين فى القسم النهائى دون امتحان القبول بموجب قرار من مجلس القسم يمكن أن يؤذن لهم بصفة انتقالية بالمشاركة فى اختبارات بكالوريا التعليم الثانوى وذلك بترخيص استثنائى من قبل وزير التربية الوطنية وبناء على ملفهم الشخصى .

**المادة ٣ :** تجرى امتحانات بكالوريا التعليم الثانوى كل سنة فى دورتين ، وتجرى الدورتان فى شهري يونيو وسبتمبر .

**المادة ٤ :** يشتمل امتحان القبول على اختبارات كتابية واختبار اجبارى فى التربية البدنية .

ويشتمل امتحان البكالوريا على اختبارات كتابية وتطبيقية واختبار فى التربية البدنية .

تطابق اختبارات هذين الامتحانين البرامج الرسمية :

( ا ) — اقسام السنة الاولى فى الثانويات ، والاقسام المماثلة لها فى التعليم التقنى عن امتحان القبول .

( ب ) — اقسام الفلسفة والعلوم التجريبية ، والرياضيات الاولى والاقسام المماثلة لها فى التعليم التقنى عن امتحان البكالوريا .

**المادة ٥ :** يمكن للمتشحين لامتحان القبول أن يختاروا أثناء تسجيلهم من بين المجموعات الخمس العادية للاختبارات التالية :

— المجموعة العادية الادبية ( AC ) أو المجموعة العادية العلمية ( S ) أو المجموعة العادية الرياضية ( M ) أو المجموعة العادية التقنية ( T ) أو المجموعة العادية التقنية ( T )

ويمكن للمتشحين لامتحان البكالوريا أن يختاروا أثناء تسجيلهم من بين المجموعات العادية للاختبارات التالية :

— المجموعة العادية للفلسفة ، أو المجموعة العادية للعلوم التجريبية ، أو المجموعة العادية للرياضيات أو المجموعة العادية للتقنية الاقتصادية .

يعفى المترشح المتقدم الى مجموعة غير التى نجح فيها سابقا من كل الاختبارات المشتركة بين المجموعتين ، غير أنه يشترط فى الاختبارات التى اشترك فيها سابقا أن تكون العوامل المخصصة لها مساوية على الاقل أو أكثر للاحيرة . كما يشترط فيها أن تتناول نفس البرنامج أو برنامجا اوسع . يتضمن الملحقان رقم ١ و ٢ من هذا القرار قائمة هذه الاختبارات .

ويتضمن الملحق الثالث من هذا القرار نوع هذه الاختبارات .

**المادة ٦ :** يمكن بصفة انتقالية وحتى غاية دورة سبتمبر سنة ١٩٧٠ للمتشحين الذين تابعوا تعليما لا يهيؤهم لاجتياز اختبارات المجموعات العادية أن يطلبوا أثناء تسجيلهم اجتياز احدى اختبارات المجموعات الخمس الانتقالية التالية :

— المجموعة الانتقالية الادبية ( AC ) أو المجموعة الانتقالية العلمية ( S ) أو المجموعة الانتقالية للرياضيات ( M ) أو المجموعة الانتقالية التقنية ( T ) أو المجموعة الانتقالية التقنية ( T ) عن امتحان القبول .

— المجموعة الانتقالية للفلسفة ، المجموعة الانتقالية للعلوم التجريبية ، المجموعة الانتقالية للرياضيات الاولى أو المجموعة الانتقالية للتقنية للرياضيات ، أو المجموعة الانتقالية للتقنية الاقتصادية عن امتحان البكالوريا .

ويتضمن الملحقان رقم ١ و ٢ من هذا القرار جدول الاختبارات .

**المادة ٧ :** لا يحق لآى مترشح المشاركة فى امتحان البكالوريا للتعليم الثانوى قبل مضي سنة على الاقل من مشاركته فى اختبارات امتحان القبول .

وتعتبر سنة الفترة الفاصلة بين دورتي سبتمبر ويونيو .

**المادة ٨ :** تحدد كل سنة بموجب مقرر من وزير التربية الوطنية تواريخ الدورات ، وابتداء التسجيل وانتهائه ، والمحللات التى تاوى مراكز الامتحانات .

**المادة ٩ :** يعد كل رئيس مؤسسة مدرسية قائمة المترشحين المسجلين نظاميا فى مؤسسته وذلك حسب الترتيب الاجدى ، وضمن المدد المحددة من قبل وزير التربية الوطنية .

**المادة ١٠ :** يجب أن يشتمل ملف الترشح على ما يلى :

( ا ) طلب التسجيل ،

( ب ) شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية ،

( ج ) أربع ظروف عليها طوابع بريدية تحمل اسم المترشح ولقبه وعنوانه ،



د ( شهادة طبية تثبت مقدرة التلميذ أو عدمها على اجتياز اختبار التربية البدنية .

هـ ( وصل باستلام رسوم الامتحان .

المادة ١١ : يقدم الدفتر المدرسي قبل بدء الاختبارات ، ويعد تحت مسؤولية رؤساء المؤسسات المدرسية ، ويجب أن يشتمل على صورة فوتوغرافية لصاحبه وعلى امضائه .

يسمح للمرشحين الذين لا يتابعون دروسهم في مؤسسة مدرسية أن يترشحوا بصورة فردية ، ويمكن لهم اذ ذاك أن يدلوا بالنقط والتقدير التي تمنح لهم من قبل أساتذتهم .

المادة ١٢ : على كل مترشح مسجل نظاميا أن يجتاز الامتحان في الدورة التي من أجلها قبل تسجيله .

ويجب عليه أن يحمل أثناء تقدمه للامتحان - ورقة التعريف الوطنية أو المدرسية ، كما يجب عليه إبرازها عند كل طلب أثناء الدورة .

المادة ١٣ : تعين لجان الامتحانات من قبل وزير التربية الوطنية .

المادة ١٤ : تشتمل لجنة الامتحان عند كل مركز على رئيس وعلى عدة نواب للرئيس وذلك حسب أهمية المركز .

المادة ١٥ : وينقط كل اختبار من صفر الى ٢٠ .

المادة ١٦ : تضرب النقطة التي تمنح في كل اختبار بالعمل الذي يخص لها طبقا للجدول الذي يتضمنه الملحق رقم ١ و ٢ المدرجان بهذا القرار .

ان مجموع النقط التي يحصل عليها كل مترشح هو حاصل ضرب هذه النقط في عاملها الخاص بها ، أما المعدل فهو ما يحصل من قسمة هذا المجموع بجمع العوامل .

المادة ١٧ : يقرر في امتحان القبول نجاح كل مترشح يساوي معدل نقطه على الاقل ١٠ على ٢٠ ، وكل مترشح يقل معدل نقطه عن ١٠ على ٢٠ ويساوي على الاقل ٨ على ٢٠ يمكن تقرير قبوله بعد دراسة ملفه المدرسي بموجب مقرر لجنة الامتحان المسجل في المحضر .

المادة ١٨ : يعلن عن النجاح النهائي في امتحان البكالوريا لكل مترشح يساوي على الاقل معدل نقطه في الاختبارات الكتابية والتطبيقية ١٠ على ٢٠ .

ويمكن تقرير النجاح النهائي لكل مترشح يقل معدل نقط اختباره الكتابية والتطبيقية عن ١٠ على ٢٠ ويساوي على الاقل ٨ على ٢٠ وذلك بموجب مقرر لجنة الامتحان المتخذ بناء على الملف المدرسي والمسجل في المحضر .

المادة ١٩ : يسمح لكل مترشح لم يقرر قبوله في الدورة الاولى للامتحان أن يشارك في الدورة الثانية عندما يكون

معدل نقطه مساويا على الاقل ٥ على ٢٠ .

المادة ٢٠ : ان الحصول على صفر في كل اختبار اجباري يكون سببا في الرسوب الا اذا قررت لجنة الامتحان خلاف ذلك .

المادة ٢١ : تعتمد اللجنة عند تقريرها قبول مترشح او عدم قبوله على :

١ ( النقط الممنوحة لاختبارات المترشح كما هي منصوص عليها في المواد ١٧ و ١٨ و ١٩ أدناه .

ب ( الملف المدرسي المقدم من قبل المترشح .

المادة ٢٢ : للجنة السلطة المطلقة ، ولا يقبل أى طعن في قراراتها المتخذة طبقا لاحكام هذا القرار ، وعند تعادل الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا .

المادة ٢٣ : تصحح الاختبارات الكتابية سرا ، وتطلع اللجنة على أسماء المترشحين أثناء المداولة التي تجرى في نطاق السرية التامة .

المادة ٢٤ : يمنع على المترشحين أثناء الاختبارات من أى اتصال بالخارج أو بزملائهم ، ومن الاحتفاظ بأية ورقة أو مذكرة أو دفتر أو كتاب غير القواميس وجداول اللوغاريتم حين يسمح بها ، ومن استعمال أية ورقة للكتابة غير التي تسلم لهم لهذا الغرض .

المادة ٢٥ : يقرر وزير التربية الوطنية عند الفش او محاولته ابطال الامتحان بناء على تقرير لجنة الامتحان ، وهذا دون الاخلال بالعقوبات الجزائية أو التأديبية .

وعندما يقبض على المترشح متلبسا بجريمة الفش فيمنعه رئيس المركز من مواصلة التحرير ، وتلفى اختباره بقرار من لجنة الامتحان .

المادة ٢٦ : تعد لجنة الامتحان للمترشحين المقبولين نهائيا في البكالوريا شهادات كفاءة تحمل الملاحظات التالية :

مقبول - عندما يحصل المترشح على معدل للنقط يقل عن ١٢ على ٢٠ .

متوسط - عندما يحصل المترشح على معدل للنقط يساوي على الاقل ١٢ على ٢٠ ويقل عن ١٤ على ٢٠ .

حسن - عندما يحصل المترشح على معدل للنقط يساوي على الاقل ١٤ على ٢٠ ويقل عن ١٦ على ٢٠ .

حسن جدا - عندما يحصل المترشح على معدل للنقط يساوي على الاقل ١٦ على ٢٠ .

لا يمكن منح الملاحظتين حسن وحسن جدا عندما تقل نقط احدى الاختبارات الكتابية عن ٥ على ٢٠ ، وينال المترشح في هذه الحال الملاحظة الأدنى مباشرة ،

المادة ٢٧ : تلغى جميع أحكام النصوص المخالفة لهذا القرار

وحرر بالجزائر في ٥ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ مايو  
سنة ١٩٦٦ .

ولا سيما القرار المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ المتعلق  
ببكالوريا التعليم الثانوي .

عن وزير التربية الوطنية  
الكتاب العام  
طاهر التجيني

المادة ٢٨ : يكلف مدير التعليم الابتدائي ، والثانوي والتقني  
بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية  
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

### الملحق رقم ١

### عامل ومدة اختبارات امتحان القبول ( ١ ) المجموعات العادية

الاختبارات		الادبي		العلوم		الرياضيات		تقني T		تقني T	
العامل	المدة	العامل	المدة	العامل	المدة	العامل	المدة	العامل	المدة	العامل	المدة
٥	٣س	٣	٣س	٣	٣س	٣	٣س	٣	٣س	٤	٣س
٤	٣س	٢	٣س	٢	٣س	٢	٣س	٢	٣س	٣	٣س
٣	٣س	٢	٣س	٢	٣س	٢	٣س	٢	٣س	٣	٣س
٣	٢١/٢س	٤	٣س	٦	٣س	٤	٣س	٤	٣س	٣	٢١/٢س
٢	٣س	٤	٣س	٥	٣س	٣	٣س	٣	٣س	٢	٣س
								٤	٤س		
										٢	٣س
										١	١س
										١	
١٨		٢٠		١٩		١٩					

### ( ٢ ) المجموعات الانتقالية

		الادبي		العلوم		الرياضيات		تقني T		تقني T	
العامل	المدة	العامل	المدة	العامل	المدة	العامل	المدة	العامل	المدة	العامل	المدة
٥	٣س	٣	٣س	٣	٣س	٣	٣س	٣	٣س	٤	٣س
٣	٣س	٢	٣س	٢	٣س	٢	٣س	٢	٣س	٣	٣س
٢	٣س	١	٣س	١	٣س	١	٣س	١	٣س	١	٣س
٣	٣س	٢	٣س	٢	٣س	٢	٣س	٢	٣س	٣	٣س
٣	٢١/٢س	٤	٣س	٦	٣س	٤	٣س	٤	٣س	٣	٢١/٢س
٢	٣س	٤	٣س	٥	٣س	٣	٣س	٣	٣س	٢	٣س
								٤	٤س		
										٢	٣س
										١	١س
										١	
١٩		٢١		٢٠		٢٠					

## الملحق رقم ٢

عامل ومدة اختبارات البكالوريا  
( ١ ) المجموعات العادية

الاختبارات		الفلسفة		العلوم التجريبية		الرياضيات الاولى		التقنية الرياضية		التقنية الاقتصادية	
المدة	العامل	المدة	العامل	المدة	العامل	المدة	العامل	المدة	العامل	المدة	العامل
الفلسفة	٦	٤	٦	٣	٦	٣	٣	٣	٣	٤	٣
الفلسفة الاسلامية	٢	٣	١	٢	١	٢	١	٢	١	٢	١
التاريخ والجغرافية	٢	٣	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٣	٣
الرياضيات	٢	١١/٢	٣	٢	٧	٣	٥	٣	٥	٣	٤
العلوم الفيزيائية	٢	١١/٢	٤	٣	٦	٣	٤	٣	٤	٣	٣
العلوم الطبيعية	٢	١١/٢	٣	٢	١	١	١	٢	١	٤	٣
تركيب وصنع :											
( أ ) أعمال يدوية											
( ب ) صناعة											
( ج ) رسم بياني											
اقتصاد											
التربية البدنية	١		١		١		١		١		١
	١٧		٢٠		٢١		٢٢		١٧		١٧

## ( ٢ ) المجموعات الانتقالية

الاختبارات		الفلسفة		العلوم التجريبية		الرياضيات الاولى		التقنية الرياضية		التقنية الاقتصادية	
المدة	العامل	المدة	العامل	المدة	العامل	المدة	العامل	المدة	العامل	المدة	العامل
الفلسفة	٨	٤	٦	٣	٦	٣	٣	٣	٣	٤	٣
العربية أو لغة اجنبية حية	٢	٢	١	٢	١	٢	١	٢	١	٢	١
التاريخ والجغرافية	٢	٣	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٣	٣
الرياضيات	٢	١١/٢	٣	٢	٧	٣	٥	٣	٥	٣	٤
العلوم الفيزيائية	٢	١١/٢	٤	٣	٦	٣	٤	٣	٤	٣	٣
العلوم الطبيعية	٢	١١/٢	٣	٢	١	١	١	٢	١	٤	٣
تركيب وصنع :											
( أ ) أعمال يدوية											
( ب ) صناعة											
( ج ) رسم بياني											
اقتصاد											
التربية البدنية	١		١		١		١		١		١
	١٩		٢٠		٢١		٢٢		١٩		١٩

المرشحين .

( ١ ) المجموعات العادية :

يشتمل بالنسبة لهذه المجموعات على تحرير أدبي يتناول برنامج الادب العربي المقرر في أقسام السنة الاولى من الثانويات .

الملحق رقم ٣

نوع الاختبارات

١ - امتحان القبول

١ - اختبار في اللغة العربية : هو اجباري بالنسبة لجميع

- ( ب ) تمرين مختصر في الترجمة الى اللغة الاجنبية .  
( ج ) تمرين مختصر في الترجمة من اللغة الاجنبية .

## ٢ ) اختبار في اللغة اللاتينية او اليونانية

يمكن بصفة انتقالية للمترشحين ان يشاركوا اما في اللغة اللاتينية او اليونانية في اختبار المستوى رقم ١ او اختبار المستوى رقم ٢ .

يشتمل اختبار اللاتينية او اليونانية على ترجمة واحدة فقط من احدهما ولا يحتوى على الاسئلة .

ملاحظة : يمنع استعمال القواميس ، الا في اختباري اللغة اللاتينية او اليونانية .

**ج - اختبار في اللغة الفرنسية :** يشتمل بالنسبة للمجموعات العادية على تحرير ادبي يتناول موضوعا عاما يتعلق بالادب والحضارة الفرنسية ، ويكون مستمدا من برنامج اقسام السنة الاولى من الثانويات .

ويتكون بالنسبة للمجموعات الانتقالية من تحرير ادبي يتناول احد ادباء البرنامج .

وبالنسبة للمجموعات العادية والانتقالية يعالج المترشح على الخيار موضوعا من بين المواضيع الثلاثة المقترحة .

## د - اختبار في التاريخ والجغرافيا

يشتمل بالنسبة لكل المجموعات على موضوعين : احدهما تاريخي والثاني جغرافي ينقط كل منها على ١٠ .

تقترح ستة مواضيع ، ثلاثة منها تاريخية ، وثلاثة جغرافية ، تتناول مجموع برنامجي التاريخ والجغرافيا .

يعالج المترشح من بينها اثنين على الخيار : احدهما تاريخي والآخر جغرافي .

## هـ - اختبار في الرياضيات

يشتمل بالنسبة للمجموعات الادبية على مسألة تتناول عدة أسئلة متصاعدة في نسبة صعوبتها ( نصف النقط ) ومن تمرينين تطبيقيين بصفة مباشرة للدروس ( نصف النقط ) .

ويشتمل بالنسبة للمجموعات العلوم والرياضيات ( SM ) والتقنيات على مسألة تتناول عدة أسئلة متصاعدة في نسبة صعوبتها تنقط على ١٢ ، وعلى تمرينين تطبيقيين متعلقين بصفة مباشرة بالدروس .

اما بالنسبة للمجموعة التقنية « T » فان موضوع هذا الاختبار يعطى في نفس الوقت مع موضوع اختبار الرياضيات الاحصائية .

## و - اختبار في العلوم الفيزيائية :

يشتمل بالنسبة للمجموعات على سؤال يتغلق بالدروس ، يختاره المترشح من بين الاسئلة الثلاثة المقترحة ( نصف النقط ) وعلى مسألة تتعلق بالعلوم الفيزيائية ( نصف النقط ) .

تقترح ثلاثة مواضيع ، يعالج المترشح أحدها على الخيار ، ويجب ان يكون أحد تلك المواضيع لزوما شرحا لنص .

## ٢ ) المجموعات الانتقالية :

يمكن للمترشحين اثناء تسجيلهم ان يختاروا اما المشاركة في اختبار المستوى رقم ١ ( المستوى الاعلى ) او اختبار المستوى رقم ٢ ( المستوى الادنى ) .

## اختبار المستوى رقم ١ :

يتضمن :

( أ ) نسخ او شكل نص وصفي ، او قصصي ، او عام بسيط ، يحتوى على حوالى مائة كلمة وتقدم عند الاقتضاء الكلمات الصعبة مشكولة .

( ب ) شرح بعض الكلمات أو العبارات .

( ج ) تعريف جملة أو عدة جمل من النص يتناول الشخص والزمن والنوع والعدد الخ ..

( د ) سؤال حول فهم النص يستدعى شرحا قصيرا .

## اختبار المستوى رقم ٢ :

( أ ) نسخ وشكل جزء من نص وصفي ، او قصصي ، يحتوى على حوالى ١٠٠ كلمة ، ( والجزء يتضمن ٣ أو ٤ سطور )

( ب ) شرح بعض كلمات بسيطة ،

( ج ) تعريف يتعلق بجملة أو عدة جمل من النص متناولا الشخص والزمن والنوع والعدد الخ ..

( د ) يجب ان لا يكون التعريف عبارة عن استظهار آلى ( بحث ) .

( د ) سؤال بسيط يتعلق بفهم النص بحيث يستلزم شرحا قصيرا .

**ب - اختبار في اللغة الحية الاجنبية او اللاتينية او اليونانية :** يجب على المترشحين ان يشاركوا لزوما اما في لغة حية اجنبية واما في اللاتينية واما في اليونانية .

## ١ ) اختبار في اللغة الحية الاجنبية

يمكن للمترشحين اثناء تسجيلهم ان يختاروا اما المشاركة في اختبار المستوى رقم ١ ( المستوى الاعلى ) او اختبار المستوى رقم ٢ ( المستوى الادنى ) .

غير ان للمترشحين الذين يكونون قد اختاروا اثناء تسجيلهم المستوى رقم ١ عن الاختبار العربي يجب عليهم لزوما ان يشاركوا في المستوى رقم ٢ عن اللغة الحية الاجنبية والذين يكونون قد اختاروا المستوى رقم ٢ عن الاختبار العربي يجب عليهم لزوما ان يشاركوا في اختبار المستوى رقم ١ عن اللغة الحية الاجنبية .

ويحتوى الاختبار عن المستوى رقم ١ والمستوى رقم ٢ دراسة نص يشتمل على :

( أ ) - أسئلة في اللغة الاجنبية تستدعى الاجابة عن احداها شرحا قصيرا .

## ز - اختبار في العلوم الطبيعية :

يشتمل بالنسبة لكل المجموعات على سؤال يتعلق بالدروس يختاره المترشح من بين الاسئلة الثلاثة المقترحة .

## ح - اختبار في التركيب :

المجموعة التقنية ( المدة أربع ساعات ) يشتمل ابتداء من صناعة يدوية تكنولوجية على تمرين تقني بياني ( رسم ، قيس وظيفي محدد ( كوتاسيون ) رسوم اجمالية ) مصحوبا بأسئلة حول برنامج تكنولوجية التخطيط والتكنولوجية العامة .

يمكن أن تتناول ممارسة الاعمال اليدوية التكنولوجية :

- فك القطع أو تركيب الادوات أو ضبطها لأجراء عملية الاستصناع البسيطة على أداة آلية عادية .

- المراقبة ، الاقيسة ،

- فك جهاز ميكانيكي بسيط .

## ط - اختبار في الاقتصاد : المجموعة التقنية ( T ) :

يشتمل على سؤال يتناول برنامج مبادئ علم الاقتصاد ، يختار المترشح سؤالا من بين السؤالين المقترحين .

## ي - اختبار في تكنولوجية المنتجات التجارية : المجموعة التقنية ( T ) :

يشتمل على سؤال يتناول برنامج تكنولوجية المنتجات التجارية ، يختار المترشح سؤالا من بين اثنين يقترحان عليه .

## ٢ - اختبار البكالوريا

## أ) اختبار في الفلسفة العامة :

يشتمل على بحث فلسفي يتناول برنامج الاقسام النهائية من الثانويات .

تقترح ثلاثة مواضيع على المترشح يختار من بينها واحدا .

## ب) اختبار في الفلسفة الاسلامية :

يشتمل الاختبار على بحث فلسفي يتعلق بأكبر التيارات الفكرية الاسلامية .

تقترح ثلاثة مواضيع على المترشح يختار من بينها واحدا .

## ج) اختبار في اللغة العربية أو اللغة الحية الاجنبية :

يشتمل على دراسة لنص مشتمل على :

أ) أسئلة في اللغة المختارة من قبل المترشح ، ويستلزم الجواب عن أحد هذه الاسئلة شرحا قصيرا .

ب) تمرين قصير في الترجمة الى اللغة الاجنبية .

ج) تمرين قصير في الترجمة من اللغة الاجنبية .

## د - اختبار في التاريخ والجغرافيا :

يكون من نوع الاختبار المحدد في امتحان القبول ، وذلك

بالنسبة لكل المجموعات .

## هـ - اختبار في الرياضيات :

يشتمل :

أ) بالنسبة لمجموعة الفلسفة على سؤال يتعلق بالدروس يختاره المترشح من بين الاسئلة الثلاثة المقترحة ، متناولا مجموع البرنامج ( نصف النقط ) ومن مسألة جبرية ( نصف النقط ) .

ب) بالنسبة للمجموعات الرياضية الاولى ، والتقنية الرياضة والتقنية الاقتصادية تشتمل على تمرينين يتناولان التطبيق المباشر للدروس ، ( تنقط على ٨ ) وعلى مسألة تتناول اما علم الجبر او حساب المثلثات ، واما علم الهندسة ، واما علم الحساب ، واما مجموع هذه العلوم الثلاثة .

ج) بالنسبة لمجموعة العلوم التجريبية على تمرينين يتعلقان بعلم الجبر وعلم الميكانيك او بعلم الفلك او بعلم الحساب ، ( تنقط على ٨ ) وعلى مسألة جبرية ، ومسألة تتعلق بعلم حساب المثلثات ، ( تنقط على ١٢ ) .

## و - اختبار في العلوم الفيزيائية :

يشتمل بالنسبة لكل المجموعات على سؤال يتعلق بالدروس ، يختاره المترشح من بين الاسئلة الثلاثة المقترحة ( نصف النقط ) وعلى مسألة تتعلق بالعلوم الفيزيائية ( نصف النقط ) .

## ز - اختبار في علم الاقتصاد : المجموعة التقنية الاقتصادية

يشتمل على :

أ) سؤال عام يتناول برنامج المبادئ الاقتصادية والحقوقية ، يختار المترشح بالنسبة لها موضوعا من بين الثلاثة التي تقترح عليه ، ولهذا القسم من الاختبار العامل ٣ .

ب) سؤال اقتصادي ، ولهذا القسم من الاختبار العامل ٢ .

## ح - اختبار في العلوم الطبيعية :

يشتمل بالنسبة لكل المجموعات على سؤال يتعلق بالدروس ، يختاره المترشح من بين الاسئلة الثلاثة المقترحة ،

ط - اختبار في التركيب والصنع : المجموعة التقنية الرياضية العامل ١ ، المدة ساعتان .

ويشتمل هذا الاختبار على ثلاثة أقسام :

أ) مزاولة أعمال يدوية تتناول فك أجهزة أداة وآلات كهربائية قصد تحليل تقني : يحرر بيان في شكل بطاقة تكنولوجية مصحوبة برسوم اجمالية وظيفية ثم إعادة تركيب الآلات وضبطها والتجارب الجارية عليها . ويراعى عند التقدير تنظيم مركز الشغل ، والاستعمال المحكم للادوات .

## وزارة الأشغال العمومية والبناء

**قرار مؤرخ في ١٣ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين مدير المصالح الإدارية والمالية للشركة الوطنية للمنشآت الأساسية والبنيات**

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ عين السيد عبد الحميد كسوس مديرا للمصالح الإدارية والمالية للشركة الوطنية للمنشآت الأساسية والبنيات (سوناتيا)

## وزارة التجارة

**قرار مؤرخ في ١١ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المجموعة المهنية لشراء الانسجة (جيتسكال)**

بموجب قرار مؤرخ في ١١ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١ يونيو سنة ١٩٦٦ تألف مجلس إدارة المجموعة المهنية لشراء الانسجة المسماة جيتسكال من الاعضاء الآتية أسماؤهم :

**( ١ ) الاعضاء المنتخبون من قبل الجمعية العامة للمشتريين :**

السادة :  
احمد عبد النبي ،  
صالح داود ،  
عبد العزيز زكري .

**( ٢ ) الاعضاء المعينون من قبل وزارة التجارة :**

السادة :  
- مختار عجرود ، ممثلا لوزارة التجارة ، مديرية التجارة الخارجية .  
- محمد بن نقوش ، ممثلا لوزارة الصناعة والطاقة ،  
- عبد القادر معقل ، ممثلا لوزارة التجارة - مديرية التجارة الداخلية ،  
- عبد القادر وعلان ، ممثلا لفرقة التجارة والصناعة .

**( ب ) اصنع ( العامل ٢ المدة ٤ ساعات )**

- صنع ميكانيكي : يطلب تركيب سلسلة من اعمال صناعية استنادا الى ملف تقني لصنع قطعة بسيطة ، ثم التركيب على الاداة الآلية الخاصة بها لاداة أو أدوات خاصة بالقص والضبط قصد القيام بسلسلة من صنع معينة مطلوبة إنجازها ، وتليها عند الاقتضاء عملية المراقبة ( اختيار الاسلوب والانجاز ) .

- **صنع الكترول ميكانيكي** : انجاز رسم اجمالي في تركيب الكابلات استنادا الى ملف تقني ، تعقبه تجارب وحسابات ، وأقيسة ، ويمكن أن يطلب استخراج الاخطاء .

**( ج ) التكنولوجيا والرسم البياني : ( العامل ٣ المدة ٤ ساعات ) .**

يتضمن هذا الاختبار تمرينا في الرسم البياني متصلا اتصالا وثيقا بالقسمين الاولين من الاختبار .

ويتناول هذا القسم من الاختبار بالإضافة الى ذلك تحرير بطاقة تقنية يجب فيها المترشح على سؤالين أو ثلاثة أسئلة محددة في تكنولوجيا التركيب والتكنولوجيا العامة .

**١ - اختبار في التربية البدنية :** يشتمل على :

( ١ ) اختبار رياضي : عرض تمرينات مقيدة في قائمة منشورة سابقا .

( ٢ ) ثلاثة اختبارات في تمرينات رياضية تسحب بالقرعة من قبل لجنة الامتحان تتناول اختبارا واحدا من احدى المجموعات التالية :

( ١ ) المجموعة الاولى : القفز علوا وطولا .

( ٢ ) المجموعة الثانية : عدو السرعة او عدو المقاومة .

( ٣ ) المجموعة الثالثة : رمي الكرة الحديدية أو التسلق .

يمكن ان يختار المترشح المشاركة في اختبار مقاس بالزمن في السباحة الحرة عوضا عن احدى اختبارات التمرينات الرياضية السابقة .

## قرارات عمال العمالات

التي مساحتها ١ هكتارا و ٢٤ آرا و ٥٠ سنتيارا التي تكون الجزئين ٥\٧٨ و ٢\٨٦ في خريطة بني صاف لمسح الاراضي وكذا المكان المستولى عليه بوادي سي احمد ( الناشف ) والذي شيدت فيه ثانوية التعليم التقني للبنين ببني صاف .

ستوضع هذه القطعة بحكم القانون تحت تسيير مصلحة املاك الدولة حتى اليوم الذي ينتهي فيه غرض استعمالها المشار اليه في الفقرة اعلاه .

**قرار مؤرخ في ٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ ابريل سنة ١٩٦٦ يتضمن تخصيص قطعة ارض لوزارة التربية الوطنية والتي تكون الجزئين ٥\٧٨ و ٢\٨٦ من بلدة بني صاف وكذا مجرى واد ناشف**

بموجب قرار مؤرخ في ٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ ابريل سنة ١٩٦٦ ، خصصت لوزارة التربية الوطنية قطعة الارض

## بلاغات ، اعلانات

رقم ٣ أ ٦٤ المصادق عليها بتاريخ ٢٤/١٢/١٩٦٤ من طرف المراقب المالي تحت رقم ٨ \ ٦٨٥ ، والمتعلقة بتزويد وتركيب الخشب لـ ٢٨ مدرسة في حالة البناء في المناطق القروية ، بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في أجل عشرين يوما ابتداء من تاريخ هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم تلب المقاوله هذا الانذار في الاجل المحدد فتطبق عليه أحكام المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦ . المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

تنذر الشركة هودري - الجزائر متعهد الصفقة رقم ٦٢ \ ARCH ٣٤ والمتعلقة بتنفيذ اشغال الترخيص الصحي بمركز التكوين المهني للكبار بقسنطينة بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في أجل ثمانية أيام (٨) ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم تلب المقاوله هذا الانذار في الاجل المحدد فتطبق عليها أحكام المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦ . المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

تنذر الشركة « هودري-الجزائر » متعمدة الصفقة رقم ٦٢ \ ARCH ٣٧ المتعلقة بتنفيذ اشغال التدفئة المركزية بمركز التكوين المهني للكبار بقسنطينة ، بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في أجل عشرة أيام ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم تلب المقاوله هذا الانذار في الاجل المحدد فتطبق عليها أحكام المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦ . المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

ينذر مدير الشركة (COMETRAF) الموجود مقره بـ ١٤ نهج ناجيسير وكولي بمدينة الجزائر متعهد الصفقة - م CE ٦١ - ٢٥ المصادق عليها بتاريخ ١٩٦١/٩/٦٦ والمتعلقة بتنفيذ الاشغال التالية : القطعة العاشرة ٥ - ١٥ - Z- دار الاطفال بابن شيكاو - مفسل ، بمتابعة هذه الاشغال في أجل عشرين يوما ابتداء من تاريخ هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم يلب المقاول هذا الطلب في الاجل المحدد، فتطبق عليه أحكام المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦ . المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

### وزارة الصناعة والطاقة

#### اعلان عن تحقيق في انشاء احتمالي يتعلق برخصة خصوصية للتنقيب عن الوقود

بموجب العريضتين المؤرختين في ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٣ و ٢٠ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ مايو سنة ١٩٦٦ قدمت الشركتان : الشركة الوطنية للتنقيب واستغلال البترول في الجزائر SN Repal والشركة الوطنية لنقل وتسويق الوقود (SONATRACH) الموجود مقرهما بمدينة الجزائر طلبين تسابقان فيهما لمنحهما رخصة التنقيب عن الوقود السائل والغازي المسماة « رخصة قاسي العادم » التي تبلغ مساحتها ٦٠٠ كلم مربع تقريبا وتشمل جزءا من تراب عمالة الواحات وذلك تطبيقا للمادة ١٠ من المرسوم رقم ٥٩-١٣٣٤ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٩ .

وتشكل رؤوس المنطقة المشار اليها في العريضتين أعلاه النقط المحددة بعده ضمن نظام ترتيب لامبير لجنوب الجزائر .

النقط	X	Y
1	880.000	40.000
2	890.000	40.000
3	890.000	10.000
4	880.000	10.000
5	880.000	0.000
6	870.000	0.000
7	870.000	10.000
8	880.000	10.000

ان اضلاع هذه المنطقة هي الخطوط المستقيمة الواصلة بين الرؤوس المحددة حسب الاحداثيات أعلاه .

وتطبيقا لاحكام المادة ٣١ من المرسوم رقم ٥٩ - ١٣٣٤ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٩ سيجري تحقيق باحتمال انشاء رخصة للتنقيب في المساحة الشاغرة في ١١ يونيو الى غاية ١٠ يوليو سنة ١٩٦٦ .

ويجب أن توجه ملاحظات العموم ، لضمها ملف التحقيق الى مدير الصناعة والمحروقات بناية « الكوليزي » نهج زيفران روكاس ( مدينة الجزائر ) وذلك بواسطة رسالة مضمونة مع طلب الاشعار بالوصول وقبل نهاية التحقيق أي الى غاية ١٠ يوليو سنة ١٩٦٦ وهو آخر أجل .

ان طلبات الرخص المكونة طبقا لاشكال المحددة في المادة ١٠ من المرسوم رقم ٥٩ - ١٣٣٤ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٩ الخاصة بالمساحات المشتعلة داخل المحيط المحدد أعلاه يمكن وضعها بمديرية الطاقة والمحروقات قبل نهاية التحقيق أي قبل ١٠ يوليو سنة ١٩٦٦ وهو آخر أجل أما الطلبات الموضوعة بعد هذا التاريخ لا يعار لها أي تحقيق جديد .

### انذارات لمقاولين

تنذر التعاونية الاشتراكية للنجارة بسطيف متعهد الصفقة

ينذر السيد بول مسود مهندس I.E.G. صناعة للالات

يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .  
وان لم يلب المقاول هذا الطلب في الاجل المحدد، فتطبق عليه أحكام المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦ . المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

اليدوية - الموجود مقره بالعاشور - مدينة الجزائر متعهد الصفقة رقم CE ٦١ - ٦٠ المصادق عليها بتاريخ ٣٠ / ١٢ / ١٩٦١ والمتعلقة بتنفيذ الاشغال الخاصة بالقضية : Z- 16 - 8 دار الاطفال بابن شيكاو ( مونت شارج ) القطعة الثامنة ، بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في اجل عشرين

## اخبارات

### تصريح بتأسيس جمعيات

١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٣ تصريح لدى دار نيابة العمالة ببوغاري .

**العنوان :** الجمعية الاتحادية البوغارية للصيد .

**الهدف :** الدفاع عن الصيد أثناء مدة منع صيده ومحاربة الصيد المخالف للقوانين من جميع الاشكال .

**المركز الرئيسي :** بوغاري .

١٧ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٩ مارس سنة ١٩٦٥ ، تصريح لدى دار عمالة الواحات ،

**العنوان :** النادي الميزابي لطيران .

**المركز الرئيسي :** غرداية ( الواحات )

٣ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ٤ يونيو سنة ١٩٦٥ تصريح لدى دار نيابة العمالة بالبليدة .

**العنوان :** الوداد الرياضي جوانفيل - البليدة

**المركز الرئيسي :** جوان فيل - البليدة .

٢٤ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ، تصريح لدى دار عمالة الاوراس ،

**العنوان :** نادي معلمي باتنة ،

**المركز الرئيسي :** باتنة .

١٢ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٥ تصريح لدى دار عمالة تلمسان .

**العنوان :** جمعية الفروسية لسبدو .

**الهدف :** تحسين جنس الخيل في مقاطعة سبدو عن طريق تنظيم سباقات دورية للخيل .

**المركز الرئيسي :** سبدو .

٢٣ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٦٥ تصريح لدى دار عمالة الاوراس .

**العنوان :** الجمعية الدينية لفسيديس ،

**المركز الرئيسي :** فسيديس

٢٢ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ يناير سنة ١٩٦٦ ، تصريح لدى دار عمالة قسنطينة ،

**العنوان :** جمعية تعليم القرآن للشبيبة الاسلامية الجزائرية .

**المركز الرئيسي :** ١٥ ساحة نيقريني بقسنطينة .

٧ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢٨ يناير سنة ١٩٦٦ تصريح لدى دار عمالة الساورة .

**العنوان :** الاتحادية العمالية للصيادين .

**المركز الرئيسي :** بشار